

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاق بين جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة البحرين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

ان هذه الوثيقة الشاملة "الوثيقة" للنص المجمع للاتفاقية متعددة الاطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة البحرين والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٤٣ بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ ("الاتفاق") **ماهى الانص استرشادى**، علما بأن النسخة العربية من الاتفاق لها الحجية، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرمة بين **جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة البحرين** فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقع في **١٨ يناير ٢٠١٥** (الاتفاق) ، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل **مصر** في **٧ يونيو ٢٠١٧** و **البحرين** في **٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠**.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة **مصر** والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ **البحرين** والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في **٢٣ فبراير ٢٠٢٢**. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أُجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة البحرين** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٣ فبراير ٢٠٢٢** بالنسبة لـ **البحرين**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يونيو ٢٠٢٢** بالنسبة لـ **البحرين** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ ديسمبر ٢٠٢٢.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يونيو ٢٠٢٢، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاق قبل تعديله بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة مملكة البحرين
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

]

تم التعديل بالفقرة ٢.٦.٣ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف [

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل،

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق }

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية.
- ٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص:
 - (أ) بالنسبة "الجمهورية مصر العربية": -
 - (١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل:
 - الدخل من المرتبات والأجور
 - الدخل من النشاط التجاري والصناعي
 - الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة).
 - الدخل الناتج من الثروة العقارية
 - (٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية
 - (٣) الضريبة المستقطعة من المنبع
 - (٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.
 - (ب) بالنسبة "المملكة البحرين": -
 - ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩، ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البحرينية".
- ٤- يطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح " مصر " إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض وموارد هما الطبيعية

(ب) يقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

(ج) يُقصد بمصطلح " إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " جمهورية مصر العربية أو مملكة البحرين، حسبما يقتضيه مدلول النص

(د) يشمل مصطلح " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص

(هـ) يُقصد بمصطلح " شركة " أي شخصية اعتبارية أو أي كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة وفقاً لقانون أي أو كلا من الدولتين المتعاقبتين.

(و) يُقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة البحرينية، حسبما يقتضيه النص.

(ح) يقصد بمصطلح " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوي يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط

(ط) يقصد بمصطلح " سلطة مختصة ":

(١) في جمهورية مصر العربية، وزير المالية أو من يمثله قانوناً

(٢) في مملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يُقصد بمصطلح " مواطن ":

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين

(٢) أي شخص قانوني أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض

الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق، وأي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين":

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية: أي شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً جمهورية مصر العربية أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها.

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين: أي فرد يخضع للضريبة وفقاً لقوانين مملكة البحرين لإقامته فيها لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها بما لا يقل عن ١٨٣ يوماً، متصلة أو متقطعة، خلال فترة مدتها اثني عشرة شهراً، والشركة أو أي كيان قانوني آخر مؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً مملكة البحرين أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في مملكة البحرين لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يُعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالآتي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بمصطلح " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " على وجه الخصوص:

- (أ) محل الإدارة
 (ب) الفرع.
 (ج) المكتب.
 (د) المصنع.
 (هـ) ورشة العمل.
 (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
 (ز) المصفاة.
 (ح) المزرعة أو الغراس.
 (ط) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع.
 (ي) المستودع الذي يستخدم في التخزين للأخرين.

٣- يشمل مصطلح " المنشأة الدائمة " أيضا:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد علي ستة أشهر.
 (ب) كل شخص يزاول نشاط استكشاف أو استخراج النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى من الأرض أو تكرير النفط الخام، وأي أنشطة أخرى تتعلق بذلك بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة ايضاً تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في إحدى الدولتين المتعاقبتين. وتعتبر هذه الأنشطة قد تمت ممارستها من خلال المنشأة الدائمة، سواء تمت مزاولتها لحساب ذلك الشخص أم لحساب أشخاص آخرين بغض النظر عن يملك النفط الخام الذي يتم تكريره أو حيثما تم استخراجها.
 (ج) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة":

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط.
 (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
 (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
 (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط.
 (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.
 (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه المؤسسة

يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنات بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتاد.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بمصطلح " الأموال العقارية " المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

٤- تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح الاعمال

١- تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم تكن تزاول المؤسسة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها. فإذا كانت المؤسسة تزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المؤسسة تجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين تزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت مؤسسة مستقلة تزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنه بها المنشأة الدائمة أو في غيرها، شريطة أن تكون تلك المصروفات قابلة للخصم بموجب قوانين كلا الدولتين المتعاقبتين الكائنه بأي منهما المنشأة الدائمة. ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا:

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينه أدبت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة.

(ب) كانت المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدبت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها.

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقبتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على وحداتها المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمؤسسة.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تمل بأحكام تلك المواد.

٨- يشمل مصطلح "أرباح الاعمال" المستخدم في هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، الدخل المستمد من مزاوله نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو المناجم أو مهنة أو حرفة أو تقديم الخدمات للغير. ولا يشمل هذا المصطلح تأدية أحد الافراد لخدمات شخصية اما بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط.

٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة.

٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أوفى وكالة تشغيل دولية.

٤- إذا اتفقت مؤسسات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوي معاً في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١)، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققتها المؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين وفقاً لمقدار مساهمتها في المشروع أو الاتحاد.

المادة (٩)

المؤسسات المشتركة

١- أ- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين، فإن أي أرباح، كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلية ضمن أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف

القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقبتين بتعديل أرباح المؤسسة في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وعلى أي حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحققت للمؤسسة في تلك الدولة.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ - ومع ذلك، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي هذه الحالة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) (٥%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة بخلاف شركة التضامن- تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم.

(ب) (١٠%) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

٣ - إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين هي المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ولأغراض هذه الفقرة يشمل مصطلح "حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين": -

(أ) بالنسبة "جمهورية مصر العربية"

البنك المركزي المصري

صندوق التأمين الاجتماعي المصري

بنك الاستثمار الوطني

أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لاتفاق

مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين

(ب) بالنسبة "المملكة البحرين"

مصرف البحرين المركزي

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة مملكة البحرين وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

٤- يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الاسهم، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشر حسب الأحوال.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

العائد الناتج من سندات المديونية

- ١- العائد الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، فإن هذا العائد يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠%) من إجمالي مبلغ العائد.
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يعفى العائد الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة، في حالة إذا كان المالك المستفيد حكومة إحدى الدولتين المتعاقبتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق، أو قسم سياسي أو سلطة محلية.
- ٤- يقصد بمصطلح "العائد الناتج من سندات المديونية" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة، الدخل المستمد من

السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من العائد الناتج من سندات المديونية.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من العائد الناتج من سندات المديونية، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها العائد، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٦- يعتبر أن العائد الناتج من سندات المديونية قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي ينشأ عنها العائد المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك العائد، فإن هذا العائد يعتبر أنه قد نشأ في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة العائد الناتج من سندات المديونية - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر، بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه العائد، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الإتاوات.

٣. يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع، مقابل استعمال أو الحق في استعمال، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو، والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق، المعلومات أو الملكية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة، وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- بالنسبة للأرباح الناتجة من التصرف في أصول مشروع نقل جوي مشترك أو في شكل اتحاد بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولي، يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقاً لمقدار مساهمته في المشروع المشترك أو الاتحاد.

٥- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقبتين.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:

(أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى، أو

(ب) كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه، يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٤ - إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة.

المادة (١٦)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أي عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

المادة (١٧)

الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان، مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مزاولته أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي إذا كانت تلك الزيارة مدعومة بصفة جوهريّة من صناديق عامة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كليهما، أو قسم سياسي أو سلطة محلية فيها. وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الناشئة عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- يقصد بمصطلح " الإيرادات الدورية " المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء حياته أو أثناء مده محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:
من مواطني تلك الدولة أو

لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

٢- (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لشخص مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً لتلك الدولة.

٣- تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشر على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.

٢ - استثناء من أحكام المواد الرابعة عشر والخامسة عشر فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه، ومع ذلك، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسري لمدة أكثر من عامين متتاليين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشر من هذا الاتفاق، الأساتذة، المدرسون والباحثون الذين يتلقون دعوة مؤقتة لزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التعليم أو القيام بالبحث من جامعة، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تعفي المكافأة التي يحصل عليها الفرد مقابل التعليم أو البحث من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة.
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المستفيد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلي:

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوع في

الدولة المتعاقدة الأخرى، على الا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بحسب الاحوال.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة -طبقاً لأحكام هذا الاتفاق - فان تلك الدولة تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشر، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفعها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

٤- لا يجوز إخضاع مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين، والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب والالتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أو لا.

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية للدولتين، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها.

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الجملة الاولى التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا الاتفاق :

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف/ اجراءات الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص ان الاجراءات التي تتخذها احدى [الدولتين المتعاقدين] او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى ان يكون ذلك الشخص خاضع للضرائب لا تتوافق مع احكام [هذا الاتفاق] - يجوز له، بغض النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي في لهاتين [الدولتين المتعاقدين]، ان يعرض حالته على السلطات المختصة في اى من [الدولتين المتعاقدين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، مالم يكن الربط الضريبي نهائياً، فإنها تحاول أن تسوي الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق. وأي اتفاق يتم التوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسوي بالاتفاق المتبادل أي مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز أيضاً إن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداهما بالأخرى مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب

مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية.

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين:
(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) بتقديم معلومات من شأنها إقضاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية. ويخضع ذلك الإلتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)

القيود على الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تسري أحكام هذا الاتفاق إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي مقيم أو أي شخص مرتبط به هو الحصول على المزايا التي يمنحها هذا الاتفاق.

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تحتل الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة محل المادة ٢٨ هذا الاتفاق وتنسخه:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف - منع إساءة استعمال الاتفاقيات
(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق] ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاق

- ١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار من الإخطارات السابقة المشار إليها في الفقرة (١) وتسري أحكامها في الدولتين المتعاقبتين.
(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ.
- ٣- ينتهي العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٩٧م اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٠)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذا الاتفاق في كلتا الدولتين المتعاقبتين على النحو التالي:

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار.

وأشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.
حرر من أصلين في يوم الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة

مملكة البحرين

خالد أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو عبد العزيز الجارحي

وزير المالية